الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العـــدد ٥٦) يوم الاثنين ١٣ رمضان سنة ١٣٣٥ — ٢ يوليه سنة ١٩١٧ (السنة السابعة والثمانون)

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عاليـــة — قـــرارات

أرفق بالعدد السابق ملحق يحتوى على مايأتى :

١ — مرسوم بنزع ملكية عقارات لانشاء ميدان أمام جامع الامام الليث بقسم الخليفة بمدينة القاهرة .

٢ — مرسوم بنزع ملكية عقارين لازمين لتخليص مسجد سرغتش الأثرى بشارع المعصرة بقسم السيدة بمدينة القاهرة .

قـــوانين

قانون نمرة ٩ لســـنة ١٩١٧

قانون بتعديل المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن تطعيم الجدرى

نحن سلطـــان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ والمعدّل بالأمر العالى المؤرخ ٦ أغسطس سنة ١٨٩٧ بشأن وجوب تطعيم الجدرى فى القطر المصرى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٣١ مارس سنة ١٩١٧ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٩٩ ؛

رسمنـــا بما هو آت :

المـادة الأولى

عدّلت المـادة الخامسة من الأمر العالى المشار اليه الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بما يأتى :

" اذا كان الطفـل مريضا وجب على والده أو ولىّ أمره فى حالة عدم وجود الوالد إثبات مرضه بشهادة طبية تقدّم فى أثناء الثلاثة شهور المذكورة وبناء على ذلك يؤجل عمل التطعيم الى أن يشفى . "

المـادة الثانيـــة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون . ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة ما

صدر بقصر جناوس فى ٢٦ يوليه سنة ١٩١٧

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حسين رشدى (ترجمة)

قانون نمرة ١٠ لســـنة ١٩١٧

قانون عن الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا

نحن سلطـــان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ والمعدّل بالقانون نمرة ٣ الصادر فى سنة ١٩١١ والقانون نمرة ١٠ الصادر فى سنة ١٩١٣ عن الاحتياطات الواجب اتخاذها لمقاومة الأمراض الوبائية ؛

ولمـا كان من الضرورى تكملة أحكام الأمر العالى المشار اليه بتقرير احتياطات خصوصية لمقاومة الكوليرا ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩١٧ طبقا لأحكام الأمر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

متى أعلنت مصلحة الصحة العمومية ظهور الكوليرا فى القطر جاز لوزير الداخلية بمقتضى قرار أن يأمر بتنفيذ أحكام المواد الآتية فى المحافظات أو المديريات التى يرى ضرورة تنفيذها فيها ، وأن يقرر أيضا فى القرار ذاته أو بقرار يصدر منه فيما بعد تنفيذ الاحتياطات الآتية فى هذه المحافظات والمديريات ، وهى :

(أ) ردم وسد المغاطس والمبضاءات المعدة لاستعمال العامة بطريقة تمنع من استعمالها .

(ب) منع بيع المشروبات والمثلجات فى الدكاكين وبواسطة الباعة المتجولين .

المادة الثانية

يسوغ لمصلحة الصحة العمومية فى المديريات أو المحافظات التى تعين فى القرارات المشار اليها فى المادة الأولى أن تقرر الاحتياطات الآتية بعد ، وهذا لا يخل بالاحتياطات المقررة بالأحكام المعمول بها :

(أ) إغلاق الأزيار والأسبلة المعدة لاستعمال العامة وإغلاق الآبار أو الصهاريج المعرضة للتلوث ولو كانت خصوصية .

(ب) منع وسق المراكب فى منطقة مسافتها ٥٠٠ متر من حدود كل مدينة واقعة على النيل أو على ترعة ومنع اقترابها من الشواطئ أيضا فى المنطقة المذكورة اذا رؤى أن اقترابها ينشأ عنه تلوث مياه النيل أو الترعة .

(ج) إغلاق كل مطبخ عمومى أو أى مطبخ تابع لمطعم أو قهوة اذا كان بعد مرور ٢٤ ساعة من الانذار الذى يصدر من مصلحة الصحة الى صاحبه أو مديره يوجد المطبخ فى حالة يسهل معها تلوث الأطعمة أو المشروبات التى تحضر أو تقدم فيه .

(د) إغلاق المراحيض أو الخزانات أو المباول التى توجد :

أولا — بالقرب أو داخل المطابخ العمومية أو القهاوى أو المطاعم وعلى العموم كل محل تحضر فيه أطعمة أو مشروبات لاستعمال العامة متى كانت هذه المراحيض أو الخزانات أو المباول يمكن أن ينشأ عنها بسبب موقعها أو لعدم العناية بها ما يلوث الأطعمة أو المشروبات التى تحضر أو تعرض للبيع .

ثانيا — فى المعامل أو الورش متى كانت هذه المراحيض أو الخزانات أو المباول ليست فى حالة نظيفة .

(هـ) إغلاق كل مجرور أو مرحاض يتصل بالنيل أو بترعة .

(و) إغلاق كل معمل مياه غازية أو ثلج أو معمل لبن أو زبدة متى كان فى حالة ينشأ عنها ضرر بالصحة العمومية وذلك مادام الوباء موجودا أو لحينما يتم عمل ما تأمر به مصلحة الصحة من الاحتياطات .

المادة الثالثة

يسوغ لمصلحة الصحة العمومية لأجل تنفيذ الاحتياطات المبينة بالمادة السابقة أن تطلب مساعدة البوليس الذى له أن يستعمل القوة عند الاقتضاء .

واذا دعت الحال لاتخاذ احتياطات ضد أحد الأجانب أو الدخول فى محله يجب مراعاة ما تقدم بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ .

المادة الرابعة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من حال نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر جناق فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حسين رشدى

(ترجمة)

قرارات

وزارة المالية

قرار وزارى بايقاف عمليات الجوبر لمدة خمسة عشر يوما

وزير المالية

بعد الاطلاع على طلب لجنة البورصة بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩١٧ الذى وافقت عليه الجمعية العمومية للسماسرة والأعضاء المنضمين ، والذى يرمى الى إلزام الجوبر بكل قرار استثنائى وموقت واجماعى تقرره بخصوصهم — مراعاة لمصلحة السوق — لجنة البورصة باكثرية ثلاثة أرباع الأصوات ، عند ما تقضى بذلك أحوال استثنائية ؛

وبعد الاطلاع على طلب لجنة البورصة بتاريخ هذا اليوم بالترخيص لها بايقاف عمليات الجوبر لمدة خمسة عشر يوما بسبب الأحوال الحاضرة الذى تصدق عليه بعشرة أصوات على اثنى عشر صوتا ؛

وبالنظر الى حالة الاستعجال ؛

قرر :

مرخص للجنة البورصة فى اتخاذ القرارات الآتية :

(١) يوقف الجوبر لمدة خمسة عشر يوما .

(٢) يمكن تصفية مراكز الجوبر بمعرفة السماسرة الذين يكون الجوبر ملحقين بهم .

(٣) لا يسمح بأى عملية للجوبر سواء كانت مباشرة أو بالواسطة فى هذه المدة ما

الاسكندرية فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٧

يوسف وهبة